مرسوم بقانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية
الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية المشار إليه النص الآتى :

"مادة ٢٣ — يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم :

أعضاء النيابة العامة .

وكلاء المديريات والمحافظات .

حكمدارو البوليس فى المديريات والمحافظات، ووكلاؤهم ، ومساعدوهم

مفتشو الضبط ، ووكلاؤهم .

مفتشو البوليس ، ومساعدوهم ؛

مأمورو المراكز والأقسام والبنادر ووكلاؤهم .

معاونو الإدارة .

مفتشو وضباط المباحث الجنائية .

معاونو ملاحظو وصولات البوليس .

كونستبلات البوليس الحائزون على دبلوم كلية البوليس .

رؤساء نقط البوليس .

العمد ومشايخ البلاد .

مشايخ الخفراء .

مأمورو السجون ووكلاؤهم وضباط مصلحة السجون .

حكمدار بوليس السكك الحديدية ، ومساعدوه .

نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية .

قومندان أساس الهجانة وضباطه .

مدير إدارة بوليس الآداب العامة والضباط والصولات والكونستبلات الحائزون على دبلوم كلية البوليس فى الإدارة العامة وفروعها فى المحافظات والمديريات .

الموظفون المخول لهم أختصاص مأمورى الضبط القضائى بمقتضى قانون، والموظفون المخول لهم هذا الاختصاص بمقتضى مراسيم صادرة قبل العمل بهذا القانون .

وللمديرين والمحافظين أن يؤدوا الأعمال التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير العدل
احمد حسنى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

مرسوم بقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٢

بانشاء مجلس أعلى للطيران المدنى

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الحربية والبحرية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أسم بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ مجلس أعلى للطيران المدنى ويؤلف على الوجه الآتى :

وزير الحربية والبحرية	رئيسا
وكيل وزارة الحربية والبحرية لشئون الطيران	أعضاء
وكيل وزارة المالية والاقتصاد للشئون الحربية	
وكيل وزارة التجارة والصناعة	
مستشار الدولة لإدارة الرأى الخاصة بوزارة الحربية والبحرية	
رئيس هيئة أركان حرب القوات الجوية	
مدير عام مصلحة الطيران المدنى	
مدير عام مصلحة السياحة	
ثلاثة من المشتغلين بشئون الطيران يعينون بقرار من وزير الحربية والبحرية	

وعند غياب الرئيس تكون الرياسة لوكيل وزارة الحربية والبحرية لشئون الطيران ثم لمن يليه من أعضاء المجلس .

ويقوم بأعمال السكرتارية مدير مكتب وزير الحربية والبحرية لشئون الطيران .

ولا تكون قرارات المجلس صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع ثمانية أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

وللمجلس أن يدعو إلى حضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماته وبخبرته من الموظفين أو غيرهم .

مادة ٢ — المجلس الأعلى للطيران المدنى هو المشرف على تنفيذ سياسة الدولة فى شئون الطيران المدنى طبقا للنظم الإدارية والمالية .

مادة ٣ — يختص المجلس بما يأتى :

أولا — رسم سياسة طويلة المدى لشئون الطيران المدنى وخصوصا فيما يتعلق بالمسائل الآتية :

(أ) المطارات ومعداتها ومواقعها .

(ب) معدات تأمين سلامة حركة المرور الجوى .

(ج) إعداد الفنيين اللازمين للطيران المدنى .

ثانيا — رسم سياسة النقل الجوى والاشراف على منشآت الطيران وما تقدمه الحكومة اليها من مساعدات .

ثالثا — الاشراف على مدارس ونوادى الطيران ووضع سياسة لتشجيع تعليم الطيران .

رابعا — تنسيق نشاط الطيران المدنى مع حاجيات المصالح والهيئات الأخرى المختصة .

خامسا — الاشراف على وضع تشريع شامل لتنظيم الطيران المدنى وتعديله كلما اقتضت الحاجة .

سادسا — اقرار مشروع الميزانية السنوية لمصلحة الطيران المدنى قبل عرضه على الجهات المختصة .

سابعا — رسم علاقة مصر بالعالم الخارجى فيما يتعلق بالطيران المدنى وعلى الأخص :

(ا) اقرار المبادئ التى تتبع فى عقد الاتفاقيات لتنظيم النقل الجوى بين مصر والدول الأخرى .

(ب) اختيار ممثل الحكومة المصرية فى مجلس الهيئة الدولية للطيران المدنى ومندوبيها فى المؤتمرات والشعب والاجتماعات الفنية التى تعقدها هذه الهيئة وأية اجتماعات أو مؤتمرات دولية أخرى خاصة بالطيران المدنى .

ويختص المجلس كذلك بكل ما يرى الرئيس عرضه عليه خاصا بشئون الطيران ويصدر فيه قرارا .

مادة ٤ — تكون قرارات المجلس نهائية فيما عدا ما يقتضى تنفيذه صدور قانون أو مرسوم أو قرار من مجلس الوزراء .

مادة ٥ — يضع المجلس لائحته الداخلية وتصدر بقرار من وزير الحربية والبحرية .

مادة ٦ — على وزير الحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون وله اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

أمر على العرش المؤقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الحربية والبحرية

محمد نجيب لواء (أ . ح)